

۱. لو باع عن المالك معتقداً لكونه غير جائز التصرف ثم انكشف كونه مالكاً

أ. فالظاهر بطلانه لعدم تمشّي القصد ☐

ب. فالأقوى صحة العقد مع وقوفه على الإجازة ☐

ج. فالأقوى صحته من دون حاجة إلى الإجازة ☐

د. فالظاهر بطلانه لخروجه عن بيع الفضولي ☐

۲. کدام فعل مالک، مانع از تأثیر لحوق اجازة در بيع فضولى نیست؟

أ. هبة المبيع إلى الغير مع غفلة المالك عن البيع الفضولى ☐

ب. البيع الفاسد مع التفات المالك إلى وقوع البيع الفضولى ☐

ج. تعريض المبيع للبيع مع عدم علمه بصدور البيع الفضولى ☐

د. استيلاء الجارية مع عدم التفاته إلى وقوع البيع الفضولى ☐

۳. لو أقر أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كل منهما على نصف العين بأن ثلث العين لفلان

أ. حمل على الثلث المشاع فى النصيبين ☐

ب. حمل على نصف ما بيد المقر ☐

ج. حمل على ثلث ما بيد المقر ☐

د. لم يحمل على شيء مع إنكار الشريك ☐

۴. تصرف الأب فى مال ولده الصغير

أ. مشروط بوجود المصلحة ☐

ب. مشروط بعدم المفسدة ☐

ج. جائز مطلقاً لكونه و ماله لأبيه ☐

د. جائز مع خوف فساد المال ☐

تشریحی

* إن تسليم البائع للمبيع بعد اشترائه إلى المشتري الأول هي إجازة فعلية، و فيه: أن التسليم إذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق وكونه من مقتضيات لزوم العقد وأنه ممّا لا اختيار للبائع فيه بل يُجبر عليه إذا امتنع، فهذا لا يعدّ إجازة؛ لأنّ المعتبر فى الإجازة قولاً وفعلاً ما يكون عن سلطنة واستقلال.

۱. چرا تسليم مبيع در فرض مذکور اجازة فعلیه محسوب نمی‌شود؟

* المعنى المختار فى مفاد قاعدة "ما يضمن" وهو كل عقد يضمن بصحيحه - بصفه أو نوعه - يضمن بفاسده و يمكن تطبيقها على البيع بلا ثمن بأن يراد مطلق المعاملة المالية التى يوجد لها فردان صحيح وفاسد فيقال: إن البيع بلا ثمن تملك بلا عوض من مال الآخر، والفرد الصحيح من هذه المعاملة - وهى الهبة الغير المعوضة - لا ضمان فيها ففاسدها كذلك.

۲. معنای مختار در بیان «قاعدة ما يضمن» را توضیح داده، آن را بر «بيع بلا ثمن» تطبیق دهید.

* لو باع الفضولى مال غيره مع مال نفسه فعلى القول ببطلان الفضولى فالظاهر أن حكمه حكم بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله، و الحكم فيه الصحة؛ لظهور الإجماع مضافاً إلى صحیحة الصفار المتقدمة فى أدلة بطلان الفضولى من قوله ﷺ: "لا يجوز بيع ما لا يملك، و قد وجب الشراء فى ما يملك".

۳. مرجع ضمير «حكمه» و «فيه» چیست؟ وجه استدلال به روایت صفار را توضیح دهید.

* استدلال فى الايضاح على اعتبار العدالة فى ولاية الأب و الجدّ بأنّها ولاية على من لا يدفع عن نفسه و لا يصرف عن ماله و يستحيل من حكمة الصانع أن - يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته و إخباراته عن غيره مع نصّ القرآن على خلافه.

۴. استدلال فخرالمحققين بر اشتراط عدالت أب و جدّ را توضیح دهید.

* لو عين فقيه من يصلى على الميت الذى لا وليّ له أو من يلى أمواله فهل يجوز للآخر مزاحمته أم لا؟ الذى ينبغي أن يقال: أنّه إن استندنا فى ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الحكام هم العوام فالنهي عن المزاحمة يختص بهم و أمّا لو استندنا فى ذلك إلى عمومات النيابة فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذى دخل فى أمر.

۵. تفصيل مذکور و دليل آن را بیان کنید.

- * الولاية على وجه الاستقلال فى التصرف فلم يثبت إلّا بالعمومات الواردة فى شأن العلماء نظير «إن العلماء أمناء الرسل» لكن الانصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضى الجزم بأنّها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية لا كونهم كالنبيّ و الأئمة فى كونهم أولى بالناس فى أموالهم.
٦. أ. مقصود از «استقلال الولي فى التصرف» چیست؟ ب. اشكال تمسك به عمومات را بيان كنيد.
- * أما تمليك المنافع فى الجواز مطلقاً أو مع وقوع الإجازة على الذمة أو مع كون المسلم الأجير حراً أو المنع مطلقاً أقوال أظهرها الثانى فإنّه كالذين ليس ذلك سبيلاً فيجوز.
٧. أ. محل نزاع و اقوال مذکور را بنويسيد. ب. دليل مختار مصنف را شرح دهيد.
- * لا يشترط فى المجيز كونه جائز التصرف حال العقد سواء كان عدم جواز التصرف لأجل عدم المقتضى أو للمانع و عدم المقتضى قد يكون لأجل عدم كونه مالکاً و لا مأذوناً حال العقد و قد يكون لأجل كونه محجوراً عليه لسفه أو جنون و المانع كما لو باع الراهن بدون إذن المرتهن ثمّ فكّ الرهن.
٨. با توجه به عبارت، موارد عدم مقتضى و وجود مانع را بيان كنيد.
- * ما غرمه المشتري فى مقابل النفع الواصل إليه من المنافع و النماء فالأقوى رجوع المشتري بها إلى البائع لقاعدة الغرور المتفق عليها ظاهراً فى من قدّم مال الغير إلى غيره الجاهل فأكله.
٩. مدعا و دليل را توضيح دهيد.